

قرر :

مادة ١ - تمنع شركة اتحاد أوتو بيس الفنال (شركة تضامن مصرية) الترام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة جنوب القناة لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٨ وفقاً للشروط التي وضعها وزير المواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد/ عبد الحادي المبارك بوظيفة مذيع ممتاز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٥١ ،
وعلى المادة ١٥ المعدلة من قانون الموظفين الأساسي ،
وعلى اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي للإقليم السوري ،
وعلى متطلبات المصلحة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ عبد الحادي المبارك، الحائز على اجازة بالحقوق من جامعة دمشق بوظيفة مذيع ممتاز (وظيفة شاغرة) من المرتبة الخامسة والدوحة الثانية في المديرية العامة لإذاعة الإقليم السوري .

مادة ٢ - يصرف راتب الموما إليه في حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الملاحوظة في مادة الرواتب ومتناهياً وتواجدها من موازنة المديرية العامة لإذاعة الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٥٩

منع الترام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة جنوب القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المعلنة باستئثار موارد الثروة الطبيعية والمراافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية الدقهلية رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير ١٩٥٩ .

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر